



من "دار الإسلام" إلى "العالم الإسلامي" دراسة في مدلولات المصطلح وجدليات التأثير فيه

From the "Dar Al-Islam" to the "Islamic world" A study in the meanings of the term and the dialectics affecting it

حسام موسى محمد شوشه<sup>2</sup>

حمدي شاهين<sup>1</sup>

Hossam Moussa mohamed Shousha

Hamdi Şahin

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدلولات مصطلح "دار الإسلام" وما يتصل به في قرون الإسلام الأولى وصولاً إلى إقرار مصطلح "العالم الإسلامي" في العصر الحديث، والعوامل التي أثرت فيه من خلال جدلية الفقه والتاريخ، أما في العصر الحديث فقد ظهر مصطلح "العالم الإسلامي" ابتداءً في الكتابات الغربية، ثم شاع في كتابات المسلمين، وتحددت ملامحه من خلال جدلية الهوية والجغرافيا.

الكلمات المفتاحية: دار الإسلام، دار الحرب، العالم الإسلامي

**Abstract:**

This research aims to study the Concepts of the term "Dar al-Islam" and what is related to it in the first centuries of Islam, leading to the adoption of the term "Islamic world" in the modern era, and the factors that affected it through the dialectic of Fiqh and history. In the modern era, the term "Islamic world" appeared Beginning in Western writings, then it spread in the writings of Muslims, and its features were determined through the dialectic of identity and geography.

**Keywords:** "Dar Al-Islam", "Dar Al- War", "Islamic world"

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من محاولة تعرف اجتهادات العلماء المسلمين في وضع المصطلحات المعبرة عن الذات السياسية والآخر السياسي والحضاري، فتحتموا مصطلح "دار الإسلام" للتعبير عن الأنا السياسية، وتعبير "دار الحرب" و"دار

<sup>1</sup> أستاذ التاريخ الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الفاتح سلطان محمد الوقفية – إستانبول، تركيا

[hshahinh@fsm.edu.tr](mailto:hshahinh@fsm.edu.tr)

<sup>2</sup> أستاذ مساعد بقسم التفسير، كلية العلوم الإسلامية، كارابوك- تركيا [hossamshousha@karabuk.edu.tr](mailto:hossamshousha@karabuk.edu.tr)

العهد" التي استعملها بعضهم للتعبير عن الآخر المخالف في المعتقد والدولة. وتأسست هذه الاجتهادات الفقهية على نصوص شرعية ووقائع تاريخية، في زمن كانت فيه دولة الإسلام هي المؤثر الأكبر والفاعل الأقدر في السياسة العالمية، وراجت فيها سوق الجهاد، حتى ظن كثير من العلماء أن الحاكم في علاقة الدولة الإسلامية والعالم هو السيف، وحالف ذلك علماء آخرون رأوا أن الأصل في العلاقة هنا هو الدعوة إلى الإسلام الذي لا يقر الإكراه في الاعتقاد، وأن الداعي إلى الجهاد هو حماية دار الإسلام من الخطر الحال أو القريب، وحماية حق الشعوب في التعرف على الإسلام، أو حق الدين في الوصول إلى الناس من غير قهر واعتساف. أي أن تلك الاجتهادات جاءت معبرة عن واقع تاريخي قابل بطبيعته للتطور والتغيير، وليست "منشئة" لذلك الواقع. وبذلك حكمت جدلية الفقه والتاريخ إطار الاجتهاد آنذاك. وفي العصر الحديث ظهرت مفاهيم سياسية جديدة، وتأسست الدول القومية والوطنية، وقامت المنظمات الدولية والاتفاقيات التي تقر سيادة كل دولة على أرضها، وتنظم العلاقات بينها، وفي هذه الأثناء ظهر مصطلح "العالم الإسلامي" فتراوح النظر إليه بين الواقع الجغرافي، والمأمول الديني، مما استلزم اجتهادات من نوع جديد أسست لها جدلية الهوية الدينية والجغرافيا التاريخية والبشرية.. أو لتقل جدلية الديموغرافيا والجغرافيا.

#### أسئلة البحث:

- 1- ما هي اجتهادات العلماء في تحديد المقصود بدار الإسلام، وما اتصل بها من دار الحرب، ودار العهد؟
- 2- كيف تشارك النظر الفقهي والواقع التاريخي في تشكيل رؤى العلماء في تقسيمهم العالم؟
- 3- ما ملابسات ظهور مصطلح "العالم الإسلامي"؟
- 4- كيف أثرت الرؤية الدينية والتموضع الجغرافي في تحديد معالم ذلك المصطلح؟

#### منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، حيث أفاد المنهج الوصفي في تتبع آراء وأدلة العلماء في اجتهاداتهم، والمعلومات التفصيلية عن أحوال العالم الإسلامي المعاصر، كما أفاد المنهج التحليلي في الوصول إلى العوامل التي أدت إلى تلك الاجتهادات وتمازج بعضها ببعض، ومغالبة بعضها بعضاً.



## الدراسات السابقة:

وقد تطرقت عدة مراجع لدراسة علاقات دولة الإسلام بغيرها من الدول مثل كتاب د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، وكتاب الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، والشيخ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ود. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ود. يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، وكلها مفيد في تقييم بعض اجتهادات علمائنا حول تقسيم العالم، لكنها لم تفرغ لبحث العوامل التي أدت لهذه الاجتهادات، وتفاعلها معاً على نحو كلي.. كما أفدت من المعلومات التي قدمها موقع منظمة التعاون الإسلامي وموقع مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على الانترنت حول أوضاع المنظمة وأعضائها وميثاقها.

## هيكل البحث:

وقد جاء هذا البحث في مبحثين: تناول الأول منهما مفهوم مصطلح "دار الإسلام" وما اتصل به من مصطلحات مثل "دار الحرب" و "دار العهد"، جدلية الفقه والتاريخ، وتناول ثانيهما ظهور مصطلح "العالم الإسلامي" ودلالته، جدلية الهوية والجغرافيا.

## مفهوم مصطلح "دار الإسلام" وما اتصل به، (جدلية الفقه والتاريخ)

درج المسلمون منذ بدايات الإسلام على استعمال مصطلح "دار الإسلام"، و "دار الكفر"، أو "دار الحرب"، للتعبير عن الواقع التاريخي الذي ساد عصرهم، ثم اجتهد الفقهاء في مرحلة تالية في وضع الضوابط الواصفة لتلك المصطلحات، فرأى جمهور الفقهاء أن "كل دار غلبت عليها أحكام الإسلام فدار الإسلام، وإن غلبت عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما"<sup>(3)</sup>، فدار الإسلام هي التي تحكم بشرائع الإسلام، وإن لم يكن معظم أهلها مسلمين، إذ إنه

(3) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (ت 763هـ): الآداب الشرعية 211/1-212، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، سنة 1999م، ويرى ابن القيم أن دار الإسلام هي التي "جرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها". (راجع محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ): أحكام أهل الذمة 728/2، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، ط1، سنة 1418هـ/1997م)



"ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام، وإسلامه"<sup>(4)</sup>، والبلاد التي كان المسلمون يفتحونها كانت تدخل ضمن دار الإسلام بمجرد الفتح، وهذا ما حدث لخير بعد أن فتحها المسلمون سنة 7هـ، وإن ظل أهلها على يهوديتهم. وكات الحال كذلك في كل بلد فتحتها جيوش المسلمين، عدا المدينة المنورة التي فتحت بالدعوة.

وقد يستغرق الأمر عدة قرون ليعتنق أغلب أهل البلد المفتوح الإسلام، كما حدث في مصر وشمالي إفريقية والأندلس، بل ظل الحكم الإسلامي للهند قرونًا، وكان معظم أهلها على غير الإسلام، حتى خرجت من أيدي المسلمين، وهي طوال تلك المدة معدودة ضمن "دار الإسلام" ..

كما كانوا يعدون "دار الحرب" تلك التي "لا تجري فيها أحكام الإسلام"<sup>(5)</sup>، وفي ذلك يقول الإمام مالك: إن مكة قبل الفتح كانت دار حرب؛ "لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"<sup>(6)</sup>.. أي تلك الدار التي يملكها الكفار، أو استولوا عليها من المسلمين؛ وإن ظل أكثر أهلها مستمسكين بإسلامهم، لكنهم غير قادرين على إنفاذ أحكامه<sup>(7)</sup>، كما حدث في البلاد التي احتلها نصارى الإسبان من الأندلس، وتلك التي احتلها الصليبيون في الشام، قبل أن يغيّر هؤلاء وأولئك من التركيبة السكانية لما استولوا عليه،

(4) الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز 404/6، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م

(5) د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص 20، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982 م

(6) مالك بن أنس بن عامر الأصبجي ت 179هـ: المدونة 511/1، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1415 هـ/1994 م

(7) راجع عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي 277/1، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ت)



هذا ما يراه جمهور علماء المسلمين<sup>(8)</sup>، وعلى ذلك تصير دار الإسلام دار حرب بظهور أحكام الكفر عليها، وغيبة أحكام الإسلام عنها، ويعارضهم قليلون يرون أن "ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقاً"<sup>(9)</sup>، وهو ما لا تنهض به الأدلة الشرعية ولا الواقع التاريخي.

لكن أبا حنيفة يضيف بعداً آخر، إذ قال إن دار الإسلام لا تصير دار الكفر إلا بثلاثة شروط، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر، والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين<sup>(10)</sup>، وذلك يعني أنه لو تخلف أحد تلك الشروط لم تكن الدار دار حرب.. فمدار الأمر ليس على الإسلام والكفر، بل على الأمان والخوف<sup>(11)</sup>، فلو بقي المسلمون في بلد يغلب عليه الكفار، وتحكم فيه شرائعهم؛ وظلوا آمنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم، على ما كانوا عليه حال مقامهم في دار الإسلام؛ وكان البلد الذي يقيمون فيه ليس مجاوراً لدار الحرب التي تحارب المسلمين؛ في هذه الحال لم تكن دارهم دار حرب، وهذا الشرط الأخير تجاوزه التطور التاريخي، إذ قد تكون الدار بعيدة كل البعد عن بلاد المسلمين، تفصل بينهما مفاوز وبحار، وهي عدوة لهم، معتدية عليهم، بعدما تطورت طرق الاتصال، ووسائل القتال<sup>(12)</sup>.

<sup>(8)</sup> راجع ابن مفلح: الآداب الشرعية 211/1-212، ابن القيم: أحكام أهل الذمة 728/2، وراجع عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ/1988م، ص 83

<sup>(9)</sup> أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 269/9، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة 1357هـ/1983م، عابد بن محمد السفياي: دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، سنة 1400-1401هـ، ص 22

<sup>(10)</sup> أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 130/7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة 1406هـ/1986م

<sup>(11)</sup> قال محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ): "دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"، شرح السير الكبير 3/1253، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م

<sup>(12)</sup> راجع محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص 57-58، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1415هـ/1995م، د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص 173-174، دار الفكر، دمشق، ط3، سنة 1419هـ/1998م





وقد تباينت رؤية فقهاءنا المعاصرين إلى تقسيم الأولين الدور إلى دار إسلام ودار حرب؛ فمنهم من يرى أنه قائم على استقرارٍ لنصوص شرعية، ورؤية مقاصدية، ولا يُتصور منهم غير ذلك<sup>(13)</sup>، ومنهم من يرى أن "هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة، وأن الجهاد لم يكن العلاقة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم"<sup>(14)</sup>، وأنه "مبني على أساس الواقع، لا على أساس الشرع، ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري"<sup>(15)</sup>، وأنه "تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب، أو الحرب نفسها، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه"<sup>(16)</sup>..

### سبب اختلاف تعريف العلماء لدار الإسلام ودار الحرب:

ويرجع التباين في نظرة العلماء إلى هذا التقسيم إلى رؤيتهم لأصل العلاقات الدولية في الإسلام، هل هو الجهاد أم السلام والدعوة؟ فمنهم من يرى أنه الجهاد (حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) سورة الأنفال من الآية 39، ومنهم من يرى أنه السلام الذي يفتح أبواب دعوة الشعوب والأمم إلى الإسلام، وتعرفها عليه، وأن الجهاد إنما شرع لحماية دار الإسلام، وأهلها، وحماية دينها، والداعين إليه، فالجهاد طريق لحماية الدعوة، وليس طريق الدعوة الذي يجبر الآخرين على الدخول فيها بقوة السلاح، فأمر الاعتقاد يقوم على الدعوة والإقناع، لا الاضطرار والجبر<sup>(17)</sup>، كما قال تعالى: ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ) سورة البقرة: 256، وقال سبحانه: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) سورة يونس: 99.

### النظر في الأصل الذي تقوم عليه العلاقات الدولية في الإسلام:

والحق أن الأصل الذي تقوم عليه العلاقات الدولية في الإسلام هو ضمان سلامة دولة الإسلام، وحرية الدعوة إليه، وما الجهاد والدعوة السلمية إلا سبيلان لتحقيق ذلك الأصل، وإدراك هذه الغاية. فقد تفتتح سبل الدعوة السلمية للإسلام، فلا تكون ثمّة حاجة للقتال، وقد توصلت تلك السبل، فلا يبقى إلا الجهاد سبيلاً لتوصيل دعوة الله إلى العالمين، وقد ينفسح الزمن أمام الدعوة السلمية، أو يطول أمد الجهاد، ولا يعني ذلك أن ما طال مداه هو الأصل.

(13) راجع د. يوسف القرضاوي: *فقه الجهاد* 2/ 869-873، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، سنة 1435هـ/2014م

(14) د. وهبة الزحيلي: *آثار الحرب في الفقه الإسلامي* ص 193

(15) د. وهبة الزحيلي: المرجع السابق ص 194

(16) المرجع نفسه ص 194-195

(17) راجع عبد الوهاب خلاف: مرجع سابق ص 75-76، أبو زهرة: المرجع السابق ص 50-52



## نظرات في أدلة تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد:

إن استقراء هذه النصوص الشرعية التي أسس عليها فقهاؤنا تقسيمهم الدور إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد (18) يقودنا إلى ما يلي:

1- إن هذه النصوص الشرعية وردت لتقييم أحكاماً فقهية تعالج حاجات الواقع القائم آنذاك الذي يتمثل في وجود دار للإسلام تقوم فيها حكومته، ودار للحرب القائمة بالفعل بين الإسلام والشرك، ودار أخرى فيها (قوم بينكم وبينهم ميثاق)، أي دار للعهد، يربطها بدار الإسلام اتفاق قبلت به دفع ضريبة الخراج للمسلمين، لذلك جعل بعض الفقهاء قسمة الدور ثلاثية، بإضافة دار العهد إلى دار الإسلام ودار الحرب. بينما نفى بعضهم ذلك، ورأى أنها بالعهد أصبحت ضمن دار الإسلام، فإن نقضته عادت داراً للحرب (19).

2- ولم يكن من الممكن تصور وجود تلك الدائرة الرمادية بين دار الإسلام ودار الحرب في -عصور الإسلام الباكرة، فلم تكن القبائل العربية الضاربة في البداوة حول المدينة - عاصمة الإسلام - تفهم غير منطق الغزو والقوة (20)، ولم يكن تجتمعهم الحضري في مكة أو الطائف إلا على حد العداوة والسيوف مع المسلمين، أما الشام فقد قتل أمير بصرى رسول النبي ﷺ الذي أرسله ليدعوهم إلى الإسلام، وأما فارس فقد مزق كسرى رسالة النبي ﷺ إليه، وأمر عامله على اليمن أن يأتيه به أسيراً (21)، فلم تعد ثمة وسيلة لإبلاغ رسالة الله تعالى إلى البشر إلا بإزاحة هذه الأنظمة الحاكمة المستبدة التي تحول دون وصول دعوة الله تعالى ورسالاته الخاتمة إلى الناس، ولم يكن ثمة وسائل أخرى للاتصال

(18) سورة النساء آية 92، الأنفال 72-73، مع وجود أحاديث صحيحة، وآثار صالحة، ورد فيها أوصاف مثل "دار المهاجرين"، "أرض العدو"، أرض الشرك، وورد عن بغض الصحابة وصف "دار الهجرة ودار الإسلام" ... راجع د. يوسف القرضاوي: فقه الجهاد 2/ 869-873  
(19) راجع علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت 450هـ): الأحكام السلطانية ص 216، دار الحديث، القاهرة (د. ت)  
(20) عبر شاعوهم عن ذلك بقوله:

يُغَار علينا واترين فيُشتنى بنا إن أصبنا أو نغير على وتر

قسماً بذاك الدهر شطرين بيننا فلا ينقضي إلا ونحن على وتر

عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ (ت 255هـ): البيان والتبيين 3/ 217، دار ومكتبة الهلال، بيروت، سنة 1423هـ  
(21) محمد بن سعد بن منيع ابن سعد (ت 230هـ): الطبقات الكبرى 1/ 258، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، سنة 1968م، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ): تاريخ الرسل والملوك 2/ 132-133، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1407هـ.

والتفاعل بين الشعوب كالتى نعرفها اليوم، فلا سبيل أمام المسلمين لتعريف الناس بدعوة الإسلام في هذه الأثناء آنذاك إلا بالجهاد.

3- كان من الممكن تلافي كثير من الاختلاف بين الفقهاء لو لم نجعل المقابلة بين "دار الإسلام" و"دار الحرب"، بل بين دار الإسلام ودار الكفر، وبين دار السلام ودار الحرب. فمقابل الإسلام هو الكفر أو الشرك، وليس الحرب، وليست كل دار للكفر دارًا للحرب، فقد تكون دارًا للعهد أو الصلح أو المودعة، وقد روى البُخاري عن ابن عباس، "كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم"<sup>(22)</sup>.

4- وبالرغم من انفتاح الجبهات الإسلامية للجهاد في عصر الخلفاء الراشدين فإننا نجد حالات كثيرة للهدنة، وحالات لكف القتال، ولو من غير هدنة أو صلح، بل لضرورات عسكرية وسياسية، كما حدث بعد فتح أرمينية وأذربيجان مع ما يليها، وبعد فتح تونس (إفريقية)، وحين تاخمت جيوش الإسلام بلاد الترك، في خلافة عثمان، وفي الفترة التي واكبت الفتنة في أواخر خلافة عثمان، وخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

5- إن تضيق دائرة "دار العهد" لتكون تلك التي تدفع الخراج للمسلمين ينافي الواقع التاريخي، وقد ذكر القرابي أنه لا يشترط في عقود الصلح دفع جزية، إذ إن الصلح يجوز "بغير مال يعطونه"<sup>(23)</sup>. كما في حالة النوبة التي عقد أمير مصر عبد الله بن سعد بن أبي السرح مع أهلها صلحًا قال عنه إمام أهل مصر الليث بن سعد: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على ألا نقاتلهم ولا يقاتلونا، وأن يعطونا رقيقًا، ونعطهم بقدر ذلك طعامًا"<sup>(24)</sup>.

6- إن هذه النصوص الشرعية جاءت "مخبرة" عن الحكم الشرعي لواقع تاريخي قابل للتطور والتغيير، وليست "منشئة" لذلك الواقع، مما يفتح الباب للاجتهاد إن جدت وقائع جديدة، أو تغير الواقع بفعل التطور السياسي والاجتماعي.. إن حصر الدور في هذه القسمة الثنائية أو الثلاثية أوجد اضطرارًا إلى تصنيف كل حالات الواقع السياسي ضمن

(22) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري 24/5، حديث رقم 4982، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط 5، سنة 1414هـ/1993م

(23) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرابي (684هـ)، الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق 24/3، عالم الكتب، بيروت، (د.ت)

(24) أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت 279هـ)، فتوح البلدان ص 35، دار ومكتبة الهلال، بيروت، سنة 1988م





ذلك الإطار، وقد يجد الفقيه نفسه أمام واقع يندُّ عن ذلك التصنيف، وينفر منه، هو ما حدث بالفعل في أزمة تالية، وأجاب ابن تيمية (ت 728هـ) عن سؤال عن التصنيف الفقهي لبلدة ماردين التي سيطر عليها التتار، هل تدخل ضمن دار الإسلام، أم دار الحرب؟ فقال: "وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"<sup>(25)</sup>.. فقد جعلها قسمًا آخر، لا دار إسلام، ولا حرب، بل لم يجعلها دار عهد! فالأمر إذن مظنة اجتهاد محكوم بقواعده كلما تغير واقع العالم المحيط بالإسلام..

وقد يجد المؤرخ نفسه أمام وقائع يصعب "حشرها" داخل ذلك الإطار، وينفسح مجال أمامه لتصور دار أخرى يمكن تسميتها "دار الدعوة"، وهي دار ليست مسلمة؛ لكنها محايدة في أمر الاعتقاد، تلتزم برؤية عقديّة منفتحة تجاه العقائد المخالفة، ولا تتبنى عقيدة دينية خاصة، فهي دار مسالمة، لا خطر منها على المسلمين، ولا تحول بين أهلها وبين الإسلام، وقد تحقق هذا بالفعل كما في حالة الحبشة زمن النبوة وعهود الإسلام الأولى، وفي حالة بعض دول المغول حتى فشا فيهم الإسلام، وكما حدث في دول الملايو أو جنوب شرق آسيا التي انتشر الإسلام فيها بالدعوة السلمية عن طريق التجار والعلماء<sup>(26)</sup>، وكما في حالة بعض دول إفريقية جنوب الصحراء مثل دولة غانة التي تمتع المسلمون فيها بجزية دينية كاملة، وكان لهم حي إسلامي في العاصمة يقيمون فيه، ولهم مساجدهم، وكان كثير من وزرائها مسلمون، بالرغم من أن ملكها كان وثنيًا آنذاك، ولم يدخل في الإسلام مع بقية شعبه إلا في وقت تالٍ، وذلك في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي<sup>(27)</sup>.

(25) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى 241/28، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

(26) توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام ص 401 وما يليها، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن وصاحبيه، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1971م

(27) راجع عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت 487هـ): المسالك والممالك 781/2-782، دار الغرب الإسلامي، سنة 1992م، أحمد

بن علي بن عبد القادر بن محمد المقرئ (ت 845هـ): الإلمام بأخبار من بأرض الحبشة من ملوك الإسلام ص 23، القاهرة، 1895م



7- ومن ذلك التطور التاريخي أنه لم تعد هناك "دار إسلام" واحدة، ولا "دار حرب" واحدة، منذ عصر طويل، فقد تفتتت الخلافة الإسلامية الواحدة منذ نهاية العصر العباسي الأول سنة 232هـ إلى دول متعددة، كل منها دار إسلام، وقامت خلافة عبيدية (فاطمية) في شمال إفريقيا سنة 300هـ/912م، ثم في مصر سنة 358هـ/969م، وخلافة أموية في الأندلس سنة 316هـ/929م. وكانت هناك دور حرب متعددة في الجبهات المحيطة بدول الإسلام..

8- إن اشتراط "ظهور أحكام الإسلام" في بلد ما ليُحكم بأنه ضمن دار الإسلام عسير التحقق في زماننا هذا، بل منذ عقود متعددة، حيث تسلط الاستعمار الغربي والشيوعي على بلاد الإسلام، فكان أول ما فعله أن أبطل الحكم بشريعة الإسلام، واستبدل بها قوانينه، ثم إنه حين اضطر للانسحاب منها ترك على سدة الحكم فيها أذنابه، ووكلاءه، ليكملوا مسيرة إبعادها عن دينها، ولا يكاد يسلم من ذلك البلاء بلد إسلامي، وما بقي من شرائع الإسلام فيها لا يتجاوز غالبًا قوانين الأحوال الشخصية، وتنفيذ بعض الحدود الشرعية فيما ندر من بلادنا، أما الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها فلم تؤسس على الإسلام، والصلة بينها وبين الإسلام واهية واهنة.

واشتراط ظهور أحكام الإسلام في بلد يُقضى بأنه بلد إسلامي يفتح مجال التكفير واسعًا للنظم الحاكمة، ويخرج جل ما يُعرف بعالمنا الإسلامي من دائرة "دار الإسلام" ..

ويرى بعض مفكرينا للخروج من ذلك المأزق أن اجتهاد الإمام أبي حنيفة جدير باستصحابه في زماننا، حيث يجعل مدار الأمر في القول بأن الدار للإسلام أو للحرب على الأمن والخوف، فكل بلد يأمن المسلمون فيه على دينهم، ولا يجارب بلاد الإسلام، هي دار للإسلام.. لكن أبا حنيفة وسائر علماء المسلمين ينطلقون من وجود دار للإسلام تظهر فيها أحكامه، ثم ينضاف إليها عنده تلك التي يأمن المسلمون فيها على أنفسهم، وعلى ذلك لا بد من وجود هذه الدار في الواقع، حيث تظهر فيها أحكام الإسلام، وتعلو فيها شريعته، وتحمل لواء الدعوة إليه في العالم، ثم يأتي دخول غيرها من البلدان فيها، تلك التي يأمن المسلمون بها على دينهم، ويظهرون أحكام دينهم، وهو دخول التابع على أصله الذي ينبغي أن يظل قائمًا، وأن يسعى المسلمون إلى إقامته في حال غيابه، لتقوم أحكام الإسلام في مجتمعاتهم، بل لتقوم مجتمعاتهم على أحكام الإسلام.

دار الإسلام بعد سقوط الخلافة العثمانية:

كانت الخلافة الإسلامية تمثل في العقل الجمعي للمسلمين على مدى عمر الإسلام رمز نظامه السياسي، ووحدته، وما ينضوي تحت لوائها يمثل "دار الإسلام"، غير أنه قبل سقوط الخلافة العثمانية سنة 1924م كان ظلها قد تقلص عن كثير من بلاد الإسلام، وكانت مفاهيم الدولة القومية والدولة الوطنية قد ضربت بلاد الإسلام وافدة من الغرب، وسادت بين النخب السياسية والفكرية، كما كانت أحكام الإسلام وشريعته قد انحسرت في بلاده منذ السيطرة الاستعمارية على معظم بلدانه، وبهذا وذاك أصبحت الحاجة ملحة لإيجاد تعريف جامع مانع واصف للحالة الإسلامية الواقعة.

كما أن "ديار غير المسلمين" قد شهدت تطوراً فكرياً وسياسياً كبيراً، فقد انتهت سيادة البابوية على أوروبا، وانتهت هيمنتها على واقعها الديني - الذي احتكرت تفسيره - والسياسي؛ الذي طالما أخضع حكامها لسيطرة الكنيسة وتوجيهات رجالها، وكانت البروتستانتية مرحلة مهمة لإنهاء الاحتكار الكنسي لتفسير الدين، ثم انتشرت أفكار العلمانية المتمردة على هيمنة رجال الدين وسطوتهم، ثم على هيمنة الدين في الفضاء السياسي والاجتماعي، وفي أحيان كثيرة على الدين نفسه، وكانت الثورة الفرنسية 1798م المسماة الأخير في نعش النفوذ البابوي والملكي المستبد، وكان شعارها الشهير المنسوب إلى الفيلسوف فولتير: "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس".

وكانت الحقبة الاستعمارية التي طالت من القرن الخامس عشر الميلادي حتى أواخر القرن العشرين أكثر ما هز بعنف مفهوم "دار الإسلام"، إذ أصبحت أغلب بلاد المسلمين تحت سيطرة غيرهم، وزالت أحكام الشريعة من معظم هذه البلاد، إلا قليلاً، ثم قامت الصراعات بين هذه القوى الاستعمارية نفسها، وبلغت أوجها في الحربين العالميتين الأولى والثانية، فاضطرت إلى إيجاد المنظمات الدولية - عصبة الأمم سنة 1919م بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ثم منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م مع انتهاء الحرب العالمية الثانية - لفرض نوع من السلام العالمي الذي يتناسب مع مصالح الدول الكبرى المنتصرة في الحربين، ونشطت الدبلوماسية الدولية، ووقعت اتفاقية فيينا سنة 1961م لتنظيم عمل البعثات الدبلوماسية بين الدول، وبيان ضوابطها. كما عقدت المؤتمرات ووضعت الاتفاقيات الدولية لضمان حقوق الأقليات.. كل هذه التطورات أدت إلى عدة نتائج:

1- انتهاء الخلافة الإسلامية كرمز للوحدة الإسلامية التي كانت تعبر عن دار الإسلام. كما انتهى نفوذ البابوية والإمبراطورية اللتين كانتا تعبران عن الوحدة السياسية والدينية للغرب بعدائه التاريخي للإسلام.



- 2- تجرئة دار الإسلام إلى دول وطنية، وقد أسهم الاستعمار بدور كبير في وضع حدودها بما يحقق مصالحه.
  - 3- استقرار مفاهيم الوطنية والقومية على مستوى النخب السياسية والفكرية، ووجود التعبير السياسي الواقعي عنها، ووضع العراقيل والموانع أمام أية محاولة لبعث فكرة الوحدة الإسلامية، أو الخلافة الجامعة، أو السعي العملي لتوحيد الدول العربية والإسلامية.
  - 4- ولم تمنع القوى الكبرى في وجود منظمات إقليمية تعبر عن الدول العربية - مثل جامعة الدول العربية التي أنشئت بتحريض بريطاني لتسهيل التعامل مع هذه الدول مجتمعة في فترة الحرب العالمية الثانية (28)- أو تعبر عن الدول الإسلامية - مثل منظمة التعاون الإسلامي - مع التأكيد على أنها مجرد منظمات للتنسيق والتعاون، لا ترقى إلى حد تحقيق الوحدة المنشودة بين شعوبها.
  - 5- قيام منظمات دولية تلزم أعضائها بمواثيق تؤكد سيادة الدول الأعضاء، وحل المنازعات بينها بالطرق السلمية، وتنظيم التبادل الدبلوماسي بينها، وضمان حقوق أفرادها في التنقل والسفر إلى كافة الدول، وتضمن لهم الأمن في حالات السلم.
- ترتب على ذلك إمكان الدعوة إلى الإسلام من خلال الوفود الرسمية، أو الأكاديمية، أو العمل التطوعي للعلماء وغيرهم، في ديار غير المسلمين ضمن القوانين الحاكمة في دولهم. ثم أسهم التطور العلمي والتقني في تطوير هذه الإمكانيات من خلال وسائل الإعلام الرسمي والشعبي، وأخيراً الإعلام الفردي الفاعل من خلال وسائل الاتصال الاجتماعي.

### ظهور مصطلح "العالم الإسلامي" ودلالته، (جدلية الهوية والجغرافيا)

لقد ظهر مصطلح "العالم الإسلامي" أولاً في الكتابات الغربية الحديثة في بدايات القرن التاسع عشر الميلادي، إذ صدرت مجلة "العالم الإسلامي" "The Muslim World" عام 1911م (29)، وكتب لوثرورب ستوتارد كتابه "The

(28) راجع: جميل عارف: صفحات من المذكرات السرية لأول أمين عام للجامعة العربية عبد الرحمن عزام 260/1-261، المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة 1977م

(29) نشأت المجلة كنتاج لمؤتمر التبشير العالمي الذي عقد في أدنبرة عام 1910 مثلما أشار صمويل زومر في العدد الأول. ومنذ نشأتها حتى اليوم تصدر مجلة فصلية، لكنها شهدت في تطورها عبر السنوات الماضية تحولا جذريا في توجهاتها، بداية من اتباع الوسائل التبشيرية المباشرة والمتعصبة، إلى إظهار سمت الأكاديمية والصفة البحثية في محتواها، خاصة مع تغيير هيئتها التحريرية التقليدية من مبشرين متعصبين إلى كتاب ومفكرين أكاديميين، بعضهم من المسلمين، والمجلة يرأس

New World of Islam سنة 1921م، وترجم إلى العربية تحت عنوان "حاضر العالم الإسلامي"<sup>(30)</sup>، ومنها انتقل المصطلح إلى الكتابات الإسلامية.

وتأخر وجود إطار جامع لدول العالم الإسلامي - بعد تراجع شأن الخلافة ثم سقوطها - حتى تأسست منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر الرباط بالمملكة المغربية سنة 1389هـ/ 1969م، بعدما تزلزل العالم الإسلامي نتيجة محاولة اليهود إحراق المسجد الأقصى المبارك، ثم تغير اسمها فيما بعد إلى منظمة التعاون الإسلامي سنة 1432هـ/ 2011م، وهي تضم الآن في عضويتها سبعا وخمسين دولة..

ويرى بعض الباحثين إمكان النظر إلى "العالم الإسلامي" على أنه مجموعة الدول التي تنتظم في عضوية "منظمة التعاون الإسلامي"، غير أن بعض هذه الدول لا يشكل المسلمون معظم سكانها، مثل أوغندا التي انضمت إلى منظمة المؤتمر الإسلامي منذ سنة 1974م في أثناء حكم رئيسها الأسبق عيدي أمين، ويبلغ عدد مسلميها نحو 40%<sup>(31)</sup>، وغويانا التي انضمت إلى المنظمة منذ سنة 1998م<sup>(32)</sup>، وعدد المسلمين فيها نحو 15%، وسورينام التي يبلغ عدد المسلمين فيها نحو 33% من سكانها<sup>(33)</sup>.

تحريرها حاليا الدكتور يحيى محمد ميشوت Michot Yahya المحاضر بالمركز الإسلامي بكلية اللاهوت، جامعة أوكسفورد، وزميل مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، وهو مسلم بلجيكي الجنسية وله العديد من الكتب والمقالات في الفكر الإسلامي خاصة عن ابن تيمية وابن سينا. (أمل خوري: مجلة العالم الإسلامي.. رحلة تبشير في مائة عام، مقال منشور بموقع أتباع المرسلين على الشبكة العنكبوتية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 4/3/2011)، على الرابط: <http://www.ebnmaryam.com/vb/t183216.html>

<sup>(30)</sup> حاضر العالم الإسلامي، راجع مقدمة المترجم عجاج نويهض ج 1 ص 29، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 1971م، وقد نشرت طبعته الأولى سنة 1925 بالمكتبة السلفية بالقاهرة

<sup>(31)</sup> إسماعيل أحمد باغي ومحمود شاكز: تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، مكتبة دار المريخ للنشر، الرياض، سنة 1413هـ/ 1993م، ، 2/ 269

<sup>(32)</sup> راجع موقع منظمة التعاون الإسلامي على الرابط: <http://oic-oci.org/states/?lan=ar> ، وتقع غويانا على الساحل الشمالي لأمريكا الجنوبية، ولها حدود مع دولتي فنزويلا وسورينام (راجع عنها موقع مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي [http://www.sesric.org/cif-ar.php?c\\_code=22](http://www.sesric.org/cif-ar.php?c_code=22)

<sup>(33)</sup> راجع د. محمد عوض الهزائمة: حاضر العالم الإسلامي وقضاياها السياسية المعاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، سنة 2012م،





بينما لا تحظى دول غالبية أهلها من المسلمين بعضوية هذه المنظمة، لرغبة هذه الدول عن ذلك، وتحكم الأقليات النصرانية بمقاليد الحكم فيها، مثل أريتريا وأثيوبيا<sup>(34)</sup>، أو لأنها ما زالت تقع تحت الاحتلال كما في حال تركستان الشرقية التي تحتلها الصين، والشيشان وداغستان وغيرهما من الجمهوريات الإسلامية الداخلة ضمن الاتحاد الروسي<sup>(35)</sup>. بل إن انضمام هذه الدول الواقعة تحت الاحتلال إلى عضوية منظمة التعاون الإسلامي أمر مستبعد في الفترة الحالية، إذ ينص ميثاق المنظمة المعدل<sup>(36)</sup> على اشتراط اعتراف الأمم المتحدة بالدول التي تطلب الانضمام إليه<sup>(37)</sup>. وقد نص الميثاق المعدل أيضاً على شرط جديد للعضوية، حيث أوجب أن تكون الدولة الساعية إليها ذات أغلبية مسلمة، وبذا أصبحت دولها التي تنضم - بعد تعديل ميثاقها - ذات أغلبية مسلمة، أما قبل التعديل فبعض دوله ذات أغلبية غير مسلمة، كما رأينا.. مما يعبر عن قلق ماثل في تعريفه للدولة الإسلامية. وإن انتصر آخر الأمر لاعتماد المعيار الكمي لتعداد المسلمين في كل دولة معياراً صالحاً لوصفها بـ "الإسلامية"، وقبول انضمامها إلى المنظمة. لقد كان ثمة رأي يقول بوجود أن تكون تلك الدولة المنضوية تحت ميثاق المنظمة قد نصت في دستورها على أنها دولة إسلامية، أو أنها تعتمد الإسلام ديناً رسمياً لها، لكنهم استبعدوا ذلك، إذ خلت دساتير بعض دوله من ذلك، وبخاصة تلك التي لا يمثل المسلمون أغلبية سكانها، كما أن تركيا ينص دستورها على علمانية الحكم فيها<sup>(38)</sup>. وبناء على ما سبق نجد أن المفكرين الغربيين قد استعملوا مصطلح "العالم الإسلامي" للتعبير عن محتوى سياسي جغرافي، وليس عقدياً بالضرورة، وتبعهم في ذلك الكتاب المسلمون، ويقصدون به - كما يبدو من خلال استعمالهم - "تلك الرقعة المتصلة من العالم التي تضم دولاً معظم سكانها من المسلمين"، أي يزيد عدد المسلمين في كل دولة منه عن

<sup>(34)</sup> إسماعيل ياغي ومحمود شاكرك: مرجع سابق ص 252، وراجع أسماء ملكاوي: حالة العالم الإسلامي، أرقام ومؤشرات، موقع قناة الجزيرة، على الرابط:

<https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c73b7204-f2e5-4083-9476-9908b7e5bf64>

<sup>(35)</sup> راجع د. زيد محمد الرماني: العالم الإسلامي مفهوم واحد أم مفاهيم متعددة؟ مقال على موقع الألوكة، ورابطه:

[https://www.alukah.net/world\\_muslims/0/126052/#ixzz67ov07ZQ4](https://www.alukah.net/world_muslims/0/126052/#ixzz67ov07ZQ4)

<sup>(36)</sup> تم تعديل الميثاق في المؤتمر الذي انعقد في دكاكر بالسنغال سنة 1429هـ/2008م

<sup>(37)</sup> راجع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المادة الثالثة فقرة 2، على الرابط:

[https://www.oic-oci.org/page/?p\\_id=61&p\\_ref=27&lan=ar](https://www.oic-oci.org/page/?p_id=61&p_ref=27&lan=ar)

<sup>(38)</sup> راجع بلخير فؤاد: التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009-2010م، ص 33-35



نصف عدد السكان، ويتوسع فيه بعضهم، فيجعله دالاً على كل دولة تزيد أعداد المسلمين فيها عن أعداد غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، كما هو الحال في أوغندا التي يزيد عدد مسلميها عن عدد النصارى أو الوثنيين (39). ولعل السيد محمد رشيد رضا من أسبق المفكرين المسلمين الذين أشاروا إلى أهمية تعداد السكان في تحديد الصفة الإسلامية، ذلك؛ حين تحدث عن "البلاد التي توصف بالإسلامية نسبة إلى السواد الأعظم من أهلها" (40).  
**العالم الإسلامي والأمة الإسلامية:**

ويسوي بعض الباحثين بين مفهوم العالم الإسلامي ومفهوم الأمة الإسلامية، فيرى أن العالم الإسلامي هو "مفهوم جغرافي يشمل الدول التي تسكنها أكثرية مسلمة، أو كانت تخضع للمسلمين سابقاً، أو كانت ذات أغلبية مسلمة" ويتألف من "الشعوب والدول ذات العقيدة الإسلامية على اختلاف بيئاتها، ومناطقها، وتباين ثقافتها، وتعدد سلالاتها البشرية، ويندرج تحت مفهوم العالم الإسلامي أيضاً الأقليات الإسلامية التي تعيش في دول غير إسلامية"، وتقدر مساحته بنحو 31 مليون كيلو متر مربع (41).

ويمزج الكاتب هنا بين المنظور العقدي المنسجم مع هوية الأمة وحضارتها والمنظور الجغرافي الواقعي.. ولو كان الأمر كما يصفه هؤلاء لوجب أن تتضاعف مساحته، حيث سيضم الهند - وقامت بها دول إسلامية كبرى - وأجزاء واسعة من شرق أوروبا حكمها العثمانيون، وكذلك الأندلس، وجنوبي فرنسا وغيرها. والحق أن توسيع المصطلح على ذلك النحو لا يستند إلى أساس مكين، وأنه يجب التفريق بين الوضعية القانونية والسياسية لبلدان العالم الإسلامي التي يشكل المسلمون غالب سكانها ووضعية الأقليات الإسلامية التي تنتشر في معظم أنحاء المعمورة، وتقيم في دول لها خصوصياتها السياسية والاجتماعية، وأطرها القانونية.

(39) د. محمد خميس الزوكة: جغرافية العالم الإسلامي ص 11، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000م

(40) الخلافة ص 102 مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، القاهرة، سنة 2013م

(41) د. تاج السر أحمد حران: حاضر العالم الإسلامي ص 9-10، إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1422هـ/2001م

إن الأقليات الإسلامية – حيث كانت – تتشارك مع بلدان العالم الإسلامي في مفهوم آخر، هو "الأمة الإسلامية" التي تضم المسلمين جميعًا، مهما تناءت ديارهم، وتباينت أحوالهم، والله تعالى يقول: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون) سورة الأنبياء: 92..

والوشائج الوثيقة التي تربط بين أبناء الأمة الإسلامية لم تتغير منذ برزت هذه الأمة إلى الوجود بظهور دعوة الإسلام.. وتشمل وحدة العقيدة، والقرآن الكريم، ووحدة المنظومة القانونية والأخلاقية، والتشارك في الإنتاج الحضاري، والإنجاز التاريخي، واللغة العربية التي ينطق بها أو يفهمها معظم أبناء الإسلام.

أما عقيدة الإسلام، وأركان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقضاء والقدر، فهي التي وحدت نظرة المسلمين إلى الكون وبدئه وصورته ومنتهاه، والسنن الحاكمة له، وإلى الحياة وتكونها والغاية منها ومآلاتها، وإلى الإنسان وخلقها الأول، والغاية منه، واستخلافه في الأرض، وتسخيرها له، ومؤهلاته للاستخلاف، ومعوقاته عنه، ومعاداة الشيطان وذريته إياه، والمنهج الإلهي المكلف به.

**وثانيها: القرآن الكريم**، بكل ما يمثله من قداسة عند المسلمين، فمنه يستمدون عقيدتهم، وأصول شريعتهم، ومنظومة قوانينهم، ومجموع أخلاقهم، يقرؤه العربي والأعجمي، ويتدارسونه واثقين في حفظ الله له، (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) سورة الحجر: 9.

**وثالثها شرائع الإسلام**، وقد وحدت بين أبنائه في عباداتهم، فجميعهم يصلون إلى قبلة واحدة، ويصومون فرضهم في شهر واحد، ويحجون إلى بيت الله المعظم، فيجتمع حجيجهم في صعيد عرفات في يوم واحد، ويؤدون زكوات أموالهم وفق منظومة واحدة.

ووحدت بينهم في منظومة تشريعية تدين لرؤية حاكمة متسقة، لا تحابي، ولا يختل ميزان العدل فيها، كما قال

تعالى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) سورة فصلت: 42.



**ورابعها: ذلك البناء القيمي والأخلاقي الذي ينتظم المؤمنين على اختلاف مجتمعاتهم ومواطنهم، فيقارب بين مشاعرهم ومنطلقات أفعالهم، ورؤيتهم لما يحيط بهم من أحداث، وما ينزل بهم من نوازل، ونظرهم في من يستحق ولايتهم، ومن يستوجب معاداتهم، فيتآزرون ويتناصرون، وقد قال نبيهم صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"<sup>(42)</sup>.**

**وخامسها التاريخ المشترك الذي عاشته أمة الإسلام وبدأ مع بزوغ فجره، بما يلهم المسلمين من اعتزاز بإنجاز أمتهم التاريخي، ودورها في التاريخ الإنساني العام، وما قدمته من نماذج وضاء في السياسة والإدارة، ما تزال ثرية في إلهامها، ودافعة إلى الاقتداء بها، وفي الفتوحات الإسلامية التي حررت الشعوب المفتوحة من مظالم الاستبداد السياسي، والاسترقاق الاجتماعي، والاضطهاد الديني.**

**وسادسها الحضارة الإسلامية الإنسانية العالمية التي أقامها المسلمون وغير المسلمين في العالم الإسلامي، وتشارك في إنجازها العرب - وهم أصل الإسلام - وغير العرب، من فرس وترك وروم وهنود وبربر وإسبان، وغيرهم... وتنعما بشمارها جميعاً من غير تفرق ولا تمييز، وما زالت آثارها شاخصة في كل أرض ظللتها دولة الإسلام، وما زالت إسهامات العلماء المسلمين في شتى ضروب العلم موضع اعتراف وتقدير، وإجلال وإكبار لدى المنصفين من ذوي الحضارات المعاصرة.**

**وسابعها اللغة العربية التي بقيت لغة المسلمين جميعاً قروناً من الزمن، فلما حلت محلها لغات أخرى في ظل تنامي القوميات وتباعد البلدان بقيت كثير من مفرداتها وتراكيبها وأساليبها باقية في ثنايا تلك اللغات، وما يزال كثيرون من أبناء تلك اللغات يتقن العربية، ويحل قدرها لأنها لغة القرآن العظيم، ولغة الثقافة العربية الأولى ومصادرها الباكورة، وقد**

<sup>(42)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه، 128/3، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة 1374هـ / 1955م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم 1996/4



أدرك أعداء الإسلام أثر تلك اللغة في توحيد المسلمين<sup>(43)</sup>، وتشكيل مداركهم ومشاعرهم، فشنوا عليها غاراتهم، وحفظها القرآن، وما فتئت كثير من لغات المسلمين التي حلت محل عربيتهم تكتب بالأحرف العربية، كالفارسية والأوردية والكشميرية والطاجيكية، والبلوشية والجاوية والتركية العثمانية قبل أن يستبدل القوميون الأتراك - بعد إسقاط الخلافة العثمانية - الأحرف باللاتينية بالأحرف العربية.

#### تعداد المسلمين:

وتبعاً لإحصائية أجراها مركز بيو للأبحاث Pew Research Centre فإن أعداد المسلمين قد بلغت في سنة 2015م حوالي 8, 1 مليار نسمة، يشكلون 1, 24% من سكان العالم، وبحسب إحصائيات سنة 2010م تتمثل أكبر كثافة سكانية للمسلمين في إندونيسيا، حيث يعيش 209 مليون مسلم، أي حوالي 13% من مسلمي العالم، تليها كتلة المسلمين في الهند - وإن كانوا أقلية بالنسبة للهندوس - (176 مليوناً، أو حوالي 11% من مسلمي العالم)، ثم باكستان (167 مليوناً، أو حوالي 10% من مسلمي العالم)، وبنجلاديش (134 مليوناً، أي 8% من مسلمي العالم)، ثم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث يعيش نحو 20% من مسلمي العالم.

وتبعاً لإحصائيات عام 2010م يعيش حوالي ثلاثة أرباع مسلمي العالم (74.1%) في 49 دولة يشكل فيها المسلمون غالبية السكان، بينما يعيش أكثر من خمس المسلمين (23.3%) أقليات في بلدان غير مسلمة في العالم النامي، ويعيش حوالي 3% من مسلمي العالم في مناطق أكثر تطوراً مثل أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا ونيوزيلندا واليابان.. ويعيش نحو ربع المسلمين (8, 24%) في قارة آسيا، أما في إفريقيا فإن أعداد المسلمين في تزايد مطرد، إذ

(43) راجع عن أهمية عامل اللغة في توحيد الأمة (رشيد رضا: الخلافة ص 86)





بلغت أعدادهم في إفريقية جنوب الصحراء نحو 242.5 مليون في عام 2010م، ومن المتوقع أن تصل إلى 385.9 مليون في عام 2030م<sup>(44)</sup>.

### المصادر والمراجع

#### أولاً: المصادر:

البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط 5، سنة 1414هـ/1993م

البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (ت 487هـ): المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، سنة 1992م

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279 هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، سنة 1988م

ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة 1416هـ/1995م

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب (ت 255هـ): البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، سنة 1423هـ

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت 623هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1417هـ/1997م

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ): شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، سنة 1971م

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، سنة 1968م

(44) مركز بيو للأبحاث Pew Research Centre راجع الرابط:

<https://www.pewforum.org/2015/04/02/muslims/#fn-22776-40> تم الاطلاع عليه في 2020/1/13 الساعة 4.15



الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ): تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1407هـ.

القراي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (684هـ)، الفروق، أو أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ت)

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـ): أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، ط1، سنة 1418هـ/1997م

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة 1406هـ/1986م

مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت 179هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1415هـ/1994م  
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة (د. ت)

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1374هـ/1955م

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الخنبلي (ت 763هـ): الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، سنة 1999م

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (ت 845هـ): الإلمام بأخبار من بأرض الحبشة من ملوك الإسلام، القاهرة، 1895م  
الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت 974هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة 1357هـ/1983م

ثانياً: المراجع:

بلخير، فؤاد: التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009-2010م

د. حران، تاج السر أحمد: حاضر العالم الإسلامي، إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1422هـ/2001م  
خلاف، عبد الوهاب: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ/1988م  
رضا، محمد رشيد: الخلافة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، سنة 2013م

د. الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط3، سنة 1419هـ

أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1415هـ/1995م،

د. الزوكة، محمد خميس: جغرافية العالم الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000م

د. زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م

السفياي، عابد بن محمد: دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، سنة 1400-1401هـ

عارف، جميل: صفحات من المذكرات السرية لأول أمين عام للجامعة العربية عبد الرحمن عزام، المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة 1977م

عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ت)

د. القرضاوي، يوسف: فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، سنة 1435هـ/2014م

الهزايمة محمد عوض: حاضر العالم الإسلامي وقضاياها السياسية المعاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، سنة 2012

ياغي، إسماعيل أحمد وشاكر، محمود: تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، مكتبة دار المريخ للنشر، الرياض، سنة 1413هـ/1993م

ثالثاً: الكتب المترجمة:

توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن وصاحبيه، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1971م

لوثرود ستودارد: حاضر العالم الإسلامي، تحقيق شكيب أرسلان وعجاج نويهض، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، سنة 1391هـ/1971م

رابعاً: المقالات والمواقع على الشبكة الإلكترونية:



أسماء ملكاوي: حالة العالم الإسلامي، أرقام ومؤشرات، موقع قناة الجزيرة، على الرابط:

<https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c73b7204-f2e5-4083-9476-9908b7e5bf64>

خوري، أمل: مجلة العالم الإسلامي.. رحلة تبشير في مائة عام، مقال منشور بموقع أتباع المرسلين على الشبكة العنكبوتية بتاريخ

<https://www.ebmaryam.com/vb/showthread.php?t=183216>، على الرابط: (2011/3/4م)

د. زيد محمد الرماني: العالم الإسلامي مفهوم واحد أم مفاهيم متعددة؟ مقال على موقع الألوكة، ورابطه:

[https://www.alukah.net/world\\_muslims/0/126052/#ixzz67ov07ZQ4](https://www.alukah.net/world_muslims/0/126052/#ixzz67ov07ZQ4)

موقع منظمة التعاون الإسلامي على الرابط: <http://oic-oci.org/states/?lan=ar>

موقع مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

[http://www.sesric.org/cif-ar.php?c\\_code=22](http://www.sesric.org/cif-ar.php?c_code=22)

مركز بيو للأبحاث Pew Research Centre راجع الرابط:

<https://www.pewforum.org/2015/04/02/muslims/#fn-22776-40>